

قرار ادارى رقم (١٢٢)  
صادر بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٦

### رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة و تشجيعها ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١.
- قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مكتب الاستثمار الصناعي بالمدن الجديدة.
- القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية. وما ارتأيناه لصالح العمل.

### قـرر

مادة أولى : تقدم الطلبات الخاصة للحصول على الموافقة لإقامة المشروعات الصناعية في المناطق الصناعية بالمحافظات باسم السيد / رئيس الإدارة المركزية للسجل الصناعي و التراخيص على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :-

- عقد الشركة.
- البرنامج الزمني للمشروع.
- رسم كروكي تخطيطي موضحا به استعمال المساحة المطلوبة وموقع الآلات و المعدات و خطوط الإنتاج.
- التوسعات المتوقعة مستقبلا إن وجدت.
- استيفاء النموذج اللازم للحصول على الموافقة نموذج رقم ( ١ )
- إيصال سداد الرسوم و التكاليف المعيارية المقررة .

مادة ثانية : يتم دراسة الطلب و مراجعة المستندات و البيانات الواردة في النماذج المقدمة من المستثمر بمعرفة الإدارة العامة للاستثمار على أن ترسل صورة من الطلب للإدارة الفنية المختصة مرفقا به النموذج رقم ( ٢ ) الخاص بالرأي الفني و المالي.

مادة ثالثة : بعد الانتهاء من الدراسة الفنية من الإدارة المختصة و اعتماد نموذج رقم (٢&١) من الاخصائي و المدير العام يتم تحويل الملف مباشرة إلى إدارة الدراسات الاقتصادية لإبداء الرأي المالي و اعادته إلى إدارة الاستثمار.

مادة رابعة: تصدر الموافقة على إقامة المشروع بناء على الرأي الفني و المالي من الإدارة العامة للاستثمار و تعتمد من السيد رئيس الإدارة المركزية للسجل الصناعي و التراخيص الصناعية.

مادة خامسة : يتم تسليم المستثمر الموافقة على إقامة المشروع مع إخطار المحافظة التابع لها المشروع بهذه الموافقة وبشرط عدم تخصيص الأرض للمستثمر إلا بعد استيفاء الملاءة المالية المطلوبة بشرط موافاة المحافظة بخطاب ضمان بنكي غير مشروط بمبلغ يعادل ٥% من التكاليف الاستثمارية المقدرة للمشروع ويكون ساري المفعول لمدة عام وقابل للتجديد لصالح المحافظة علما بأنه سوف يتم الإفراج عن هذا المبلغ فور الانتهاء من أعمال الأساسات اللازمة للمشروع.

وتقدر التكاليف الاستثمارية للمشروع طبقا للدراسة المعدة من قبل المستثمر أو تحسب على أساس ألف جنيها للمتر المسطح للمساحة الفعلية المخصصة أيهما أكثر.

مادة سادسة :- على الإدارات المعنية بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل